

لائحة اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

المادة الأولى

تشكيل اللجنة الاستشارية

١. يكون لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لجنة استشارية تشكل من رئيس ونائبين بالإضافة إلى عدد لا يزيد على ستة عشر عضواً يختارهم مدير المركز من بين أعضاء مجلس محافظي المركز ومن غيرهم من كبار المتخصصين في مجال التحكيم الدولي والوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتجارة الدولية من الشخصيات الإفريقية والآسيوية وغيرهما. (١)
٢. تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسها ونائبين بمجرد تمام تشكيلها وتكون مدة شغل منصب الرئيس والنائبين أربع سنوات قابلة للتجديد.
٣. ويجري انتخاب الرئيس والنائبين بالتزكية أو بالاقتراع السري ويعتبر منتخباً المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات. ويستمر رئيس اللجنة قائماً بأعمال منصبه حتى يتم انتخاب رئيس جديد. (٢)

المادة الثانية

مدة عضوية اللجنة الاستشارية

تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولذات المدة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر غير ذلك. وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء أثناء مدة عضويته، يتم تعيين عضو جديد حتى انتهاء مدة عضوية هذا العضو.

المادة الثالثة

اختصاصات اللجنة الاستشارية

١. تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في قواعد تحكيم المركز السارية منذ ١ مارس ٢٠١١ («القواعد») وكذلك أي اختصاصات أخرى تشير إليها قواعد تحكيم المركز مستقبلاً. ويشمل ذلك على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:

(١) عدلت بموجب قرار اللجنة الاستشارية للمركز الصادر بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٠

(٢) أسماء أعضاء اللجنة الاستشارية الحاليين متاحة على الرابط التالي: https://crcica.org/advisory_committee.aspx

- أ- إبداء الرأي في عدم مضي المركز في إجراءات التحكيم طبقاً لنص المادة (٦) من القواعد .
- ب- إبداء الرأي في رفض المركز لتعيين المحكمين طبقاً لنص المادة (٥/٨) من القواعد .
- ج- البت، من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف، في طلبات عزل المحكمين طبقاً لنص المادة (١٢) من القواعد . ويصدر القرار كتابة بأغلبية أعضاء هذه اللجنة ويكون مسبباً ونهائياً غير قابل للمراجعة. (٣)
- د- الفصل، من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف، في طلبات رد المحكمين طبقاً لنص المادة (٦ / ١٣) من القواعد . ويصدر القرار كتابة بأغلبية أعضاء هذه اللجنة ويكون مسبباً ونهائياً غير قابل للمراجعة. (٤)
- هـ- إبداء الرأي في حرمان المركز لأحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل طبقاً لنص المادة (٢/١٤) من القواعد .
- و- إبداء الرأي في تحديد المركز لأتباع هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتعاب طبقاً لنص المادة (١٢/٤٥) من القواعد .
٢. وللجنة أن تفوض مدير المركز في بعض اختصاصاتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، وبصفة خاصة ما يتعلق بعدم مضي المركز في إجراءات التحكيم وتحديد المركز لأتباع هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتعاب، وذلك طبقاً لنص المادتين (٦) و(١٢/٤٥) من القواعد . ويعرض مدير المركز على اللجنة تقريراً بشأن ما اتخذته من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي فوض فيها .
٣. لمدير المركز أن يستشير اللجنة على وجه الخصوص في إحدى المسائل التالية:
- أ- دراسة المقترحات بشأن تعديل وتطوير قواعد وإجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات أمام المركز بما في ذلك إعادة النظر في أتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم، وذلك في ضوء ما أسفر عنه تطبيق تلك القواعد عملياً وكذلك التعديلات المقترحة لقواعد الأونسيترال .
- ب- النظر في طبيعة وموضوعات الأنشطة التي يباشرها المركز مثل المؤتمرات والدورات التدريبية .

(٣) عدلت بموجب قرار اللجنة الاستشارية للمركز الصادر بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٠ .

(٤) عدلت بموجب قرار اللجنة الاستشارية للمركز الصادر بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٠ .

- ج- النظر في اتفاقيات التعاون التي يبرمها المركز وفروعه.
- د - النظر فيما قد يقترحه أعضاء اللجنة من موضوعات.
- هـ- النظر فيما قد يحيله مدير المركز إليها من موضوعات.
- و- النظر فيما قد يحيله مجلس محافظي المركز إليها من موضوعات.

المادة الرابعة

اجتماعات اللجنة الاستشارية

١. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل سنوياً. ويكون اجتماع اللجنة بناءً على دعوة من مدير المركز أو من رئيسها أو بناءً على طلب ثلث أعضائها على الأقل.
٢. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بمن يحضر من أعضائها.
٣. يحضر مدير المركز اجتماعات اللجنة ويكون له صوت معدود.
٤. يرأس اجتماعات اللجنة رئيسها وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب يتولى الرئاسة أقدم نائب للرئيس وفي حالة تغيب الرئيس والنائبين يتولى مدير المركز رئاسة اجتماعات اللجنة.
٥. يتولى أحد موظفي المركز الأمانة الفنية لاجتماعات اللجنة وإعداد مشروع جدول أعمالها بالتنسيق مع مدير المركز.
٦. يجري إعداد محضر بضمون ما تناوله اجتماعات اللجنة الاستشارية من مناقشات وآراء مختلفة ويتضمن المحضر أيضاً منطوق ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات ويعتمد المحضر من رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه، كما يعتمد من مدير المركز.
٧. إذا لم يشارك عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية في أي من أعمالها لثلاثة اجتماعات متتالية دون إبداء أسباب، يعتبر ذلك كاشفاً عن رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة.^(٥)

(٥) تمت إضافة هذه الفقرة بناءً على قرار اللجنة الاستشارية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٩

المادة الخامسة

قرارات اللجنة الاستشارية

١. تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما يجوز إصدار القرارات والتوصيات بالتمرير عندما تقتضي الضرورة ذلك.
٢. عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه.
٣. يجوز لرئيس اللجنة أو من يقوم مقامه اتخاذ قرارات نيابة عن اللجنة في الحالات المستعجلة وتوافي اللجنة بالقرارات التي تصدر إعمالاً لهذا الاختصاص.

المادة السادسة

اللجان الفرعية للجنة الاستشارية

للجنة أن تقوم بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من عدد من أعضائها وتكليفها بما تراه من أعمال خلال فترات ما بين انعقاد اجتماعاتها. وتقوم اللجنة بدراسة تقارير هذه اللجان الفرعية واعتمادها وإصدار ما يلزم من قرارات أو توصيات بشأنها. وتختص هذه اللجان الفرعية بوضع قواعد وإجراءات إنجازها للمهام المكلفة بها.

المادة السابعة

تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية كمحكمين

يجوز لأطراف التحكيم تعيين أعضاء اللجنة كمحكمين، كما يجوز للمركز ترشيح أعضاء تلك اللجنة كمحكمين بطريقة القوائم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد تحكيم المركز. وفي حالة تعذر اتفاق الأطراف على تعيين المحكم بإتباع هذه الإجراءات، لا يجوز للمركز باعتباره سلطة التعيين أن يقوم بتعيين أحد أعضاء اللجنة محكماً.

المادة الثامنة

تعارض مصالح أعضاء اللجنة الاستشارية

يُراعى عند اختيار أعضاء اللجنة الثلاثية الخاصة المحايدة والمستقلة التي يشكلها المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للبت في طلبات عزل ورد المحكمين تجنب من قد تتوفر فيه إحدى حالات تعارض المصالح المتعارف عليها في هذا المجال.